- **أشخاص التفليسة (تكملة):**

إن حكم الإفلاس يجب أن يتضمن على عدة أشخاص يقوم كل منهم بدور معين حتى يتم تحقيق غاية الإفلاس التي هي تصفية أموال المدين و توزيع حاصلها على الدائنين ، و تنقسم أشخاص التفليسة إلى أشخاص غير قضائية و أشخاص قضائية.

أولا : الأشخاص غير القضائية

يندرج في تعداد الأشخاص غير القضائية للتفليسة المدين المفلس جماعة الدائنين والوكيل المتصرف القضائي و المراقبين.

.1المدين: يعتبر المدين شخص من أشخاص التفليسة باعتبار محور كل إجراءات التفليسة المنصبة على أمواله، فمجرد صدور حكم الإفلاس تغل يده من إدارة و التصرف في أمواله بسبب سوء نيته اذ ان المشرع الزمه بتقديم إقرار عن حالة توقفه عن دفع ديونه للاستفادة من التسوية القضائية من خلال إثبات حسن نيته وبالمقابل من ذلك فعدم تقديم الإقرار يجعل المدين سيئ النية و منه يطبق عليه نظام الإفلاس ،لكونه أخفى واقعة التوقف عن الدفع و لم يقدم إقرارا عن حالته خلال خمسة عشرة يوما. الأكثر من ذلك فان هذا التصرف يشكل حالة من حالات الإفلاس بالتقصير التي هي جنحة معاقب عليها في قانون العقوبات فنصت المادة 383 منه على ما يلي: كل من ثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفليس بالتقصير من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 25.000 دج إلى 200.000دج

عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج- "

.2جماعة الدائنين:

بمجرد صدور حكم الإفلاس تتشكل قانونا جماعة الدائنين التي يمثلها الوكيل المتصرف القضائي و يترأساها القاضي المنتدب تتكون من الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم الإفلاس و تتشكل من الدائنين العاديين و الدائنين أصحاب الامتياز العام و هم الدائنون الذين لهم امتياز على كل أموال المدين بدون تحديد .و لا تشتمل الجماعة على الدائنين المرتهنين و أصحاب الامتياز الخاصة الواردة على المنقول أو العقار، لكون أن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تخول لهم استيفائها يرجع سبب إدخال الدائنين أصحاب الامتياز العام في تشكيلة جماعة الدائنين رفقة الدائنين العاديين إلى أن الامتياز العام يرد على كل أموال المدين بدون تحديدها، و بالتالي فهم عكس أصحاب الامتياز الخاص الذين لهم رهون عقارية أو حيازية على مال محدد تحديدا دقيقا

، تابع للمدين المفلس و منه لا يدخلون في جماعة الدائنين لأنهم يمتلكون ضمانات تكفيهم لاستيفاء ديونهم.

. **3الوكيل المتصرف القضائي:** من بين آثار صدور حكم الإفلاس غل يد المدين من إدارة أمواله الخاصة، ومنعه من تسيير أمواله و التصرف فيها فمن هذا المنطلق فان الضرورة تستوجب إيجاد شخص ينوب المدين في إدارة أمواله و هو الوكيل المتصرف القاضئي الذي تم استحداثه بموجب الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 فالمشرع الجزائري قبل استحداثه هذه التسمية في سنة 1996 كان يستعمل مصطلح وكيل التفليسة طبقا للمادة 238 من القانون التجاري قبل إلغائها تؤكد على أن المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس هي التي تعين وكيل التفليسة من بين أحد كتاب ضبطها. فالوكيل المتصرف القضائي هو وكيل يمثل المدين الذي غلت يده من التصرف في أمواله، كما يمثل الدائنين المشكلين لجماعة الدائنين.

اشترطت المادة الخامسة من الأمر رقم 23/96 السالف الذكر على وجوب أن يتضمن حكم الإفلاس على تعيين الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية، و بالتالي فان طريقة اختيار الوكيل المتصرف القضائي جاءت مختلفة تماما عما كان معمولا به سابقا قبل1996.

و من بين المهام المسندة للوكيل المتصرف القضائي القيام بالإجراءات التحفظية التي تهدف إلى منع المدين من تهريب أمواله كقفل دفاتر المدين و حصرها القيام بقيد الرهون العقارية لمصلحة جماعة الدائنين على كل أموال المدين و على الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول طبقا للمادة 254 من القانون التجاري كما يقوم بإعداد الميزانية إذا لم يقم المدين بوضعها

كما يقوم الوكيل المتصرف القضائي بمهمة وضع الأختام بناءا على أمر صادر من المحكمة التي أصدرت حكم شهر إفلاس المدين ، و يتم وضع الأختام على الخزائن و الدفاتر و الأوراق التجارية التابعة للمدين، كما يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد قائمة جرد مكونات التفليسة ثم تحصيل الديون و بيع المنقولات و رفع الدعاوى و التصالح و التحكيم و أخيرا يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع الأموال الناتجة عن البيوع و التحصيلات في الخزينة العامة فورا.

.4**المراقبين** : تنص المادة 240 من القانون التجاري على " :للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره ، مراقبا أو اثنين من بين الدائنين. و لا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوي معين كمراقب ، أي قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة."

من خلال الرجوع إلى هذه المادة يتبين جليا بان القاضي المنتدب هو الذي يقوم بتعيين مراقب أو اثنين من جماعة الدائنين لمراقبة أعمال التفليسة و يشترط فيهم أن يكونوا من بين الدائنين، و لقد جرت العادة أن يترشح كبار دائني المدين و العلة في ذلك أن الدائن هو الأجدر بالحفاظ على

أموال التفليسة و الرقابة على أعمال الوكيل المتصرف القضائي ، كما أن الدائن اقدر من غيره على الحفاظ حقوق الدائنين.

ثانيا : الأشخاص القضائية

تتمثل الأشخاص القضائية في : القاضي المنتدب ، المحكمة المختصة ، النيابة العامة بالنسبة للدول التي تعتبرها شخص من أشخاص التفليسة.

. **1القاضي المنتدب:** يعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح من رئيس المحكمة طبقا للمادة 235 من القانون التجاري الجزائري و يكون القاضي المنتدب مكلف بنوع خاص بان يراقب أعمال و إدارة التفليسة أو التسوية القضائية تتمثل مهامه في:

–يفصل القاضي المنتدب خلال ثلاثة أيام في كل مطالبة تتعلق بأعمال الوكيل المتصرف القضائي

–يقوم القاضي المنتدب بإصدار أمر بتعيين مراقب أو اثنين من بين جماعة الدائنين

– يقوم القاضي المنتدب بإحالة تقرير الوكيل المتصرف القضائي فورا إلى وكيل الجمهورية مشفوعا بملاحظاته

–يقدم القاضي المنتدب وجوبا تقريرا عن جميع المنازعات الناجمة عن الإفلاس

–يتولى القاضي المنتدب رئاسة جماعة الدائنين.

–يلزم القاضي المنتدب بإيداع الأوامر التي يصدرها بكتابة ضبط المحكمة المختصة و يحدد فيها الأشخاص الذين يجب إعلامهم بهذه الأوامر، و يجوز لهؤلاء الأشخاص رفع معارضة ضد أوامر القاضي المنتدب خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغهم بهذه الأوامر.

مع الملاحظة ان قرارات القاضي المنتدب قابلة للطعن أمام القضاء و يتجلى ذلك من خلال الرجوع إلى المادة 237ق.ت.ج ألزمت القاضي المنتدب بإيداع الأوامر التي يصدرها فورا لدى كتابة ضبط المحكمة ، و يعين الأشخاص الذين يجب إعلامهم عن طريق كاتب ضبط المحكمة بهذه الأوامر حتى يتسنى لهم تشكيل المعارضة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ حصول إيداع هذه الأوامر لدى كتابة الضبط.

.**2المحكمة المختصة** : نص المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الثانية من المادة 216 من القانون التجاري على أن المحكمة المختصة هي شخص من أشخاص التفليسة لها صلاحية تسلم القضية من تلقاء نفسها إذا تعلق الأمر بإفلاس المدين الذي توقف عن دفع ديونه.

كما يظهر دور المحكمة كشخص من أشخاص التفليسة في أن رئيس المحكمة هو الذي يقترح على رئيس المجلس القضائي تعيين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية.

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 216 من القانون التجاري للمحكمة المختصة أن تحكم بالإفلاس من تلقاء نفسها ، متى تبين من ظروف النزاع المطروح عليها تحقق شروط الإفلاس ، و هذا لا يتعارض مع مبدأ القضاء بما لم يطلب منها الخصوم باعتبار أن الإفلاس من النظام العام ، و يمكن إعطاء بعض الحالات التي تقضي المحكمة بالإفلاس من تلقاء نفسهامثلا

–في حالة ترك الخصومة من طرف الدائن الذي بادر إلى رفع دعوى الإفلاس.

–في حالة إذا صدر من المحكمة حكم ببطلان الإجراءات فيجوز لها القضاء بالإفلاس

–في حالة عرض نزاع تجاري وتبين بعد الاطلاع على الدفاتر التجارية لأحد أطراف النزاع تبين بأنه في حالة التوقف عن دفع ديونه.

–إذا أصدرت المحكمة حكم بإفلاس شركة التضامن فإنها ومن تلقاء نفسها تقضي بشهر إفلاس الشريك المتضامن دون أن يطلب منها ذلك.

.3النيابة العامة : لم ينص القانون التجاري الجزائري صراحة على اعتبار النيابة العامة شخصا من أشخاص التفليسة ، إلا أنه ومن خلال الرجوع إلى مختلف المواد المنظمة للإفلاس نجد أن المشرع الجزائري قد أورد بعض النصوص القانونية التي تحدد دور النيابة العامة في التفليسة ويظهر ذلك من خلال الرجوع إلى المادة 266 من القانون التجاري التي أجازت للنيابة العامة حضور عملية جرد أموال المدين المفلس، وكذا لها الحق في أي وقت الاطلاع على كافة المحررات ودفاتر المدين ، و كذا ما نصت عليه المادة 230 من القانون التجاري الجزائري التي ألزمت كاتب ضبط المحكمة أن يوجه فورا إلى وكيل الجمهورية ملخصا عن الأحكام الصادرة بالإفلاس. إلا أن كل هذه النصوص لا تكفي لاعتبار النيابة العامة شخص من أشخاص التفليسة ، فعلى المشرع الجزائري استحداث نص صريح على ذلك

انتهاء التفليسة

تنهي التفليسة عن طريق الصلح القضائي أو باتحاد الدائنين

أولا : الصلح القضائي: هو عقد يبرم بين المدين و جماعة الدائنين بموافقة الأغلبية و تصادق عليه المحكمة بموجبه يتعهد المدين بتسديد ديونه كليا أو جزئيا فورا أو بعد اجل محدد و لقد اعتبر الراي الراجح بان الصلح هو عقد إلا انه من نوع خاص باعتباره لا يبرم بين المدين و كل دائن بشكل انفرادي بل يتم بين المدين و جماعة الدائنين بأغلبية محددة قانونا و لا يكون ساري المفعول إلا بعد التصديق عليه من طرف المحكمة المختصة يتضمن الصلح منح المدين آجال جديدة للوفاء أو التنازل عن جزء من ديون المفلس أو اشتراط الوفاء عند اليسر.

.1شروط الصلح : يشترط لتحقق الصلح ما يلي

آ . **موافقة أغلبية الدائنين على الصلح :** لم يشترط المشرع الحصول على إجماع بل اشترط الحصول على الأغلبية العددية و القيمية

فمثلا إذا كان مجموع دائني المدين هو 60 دائنا و كان مجموع ديونهم المقبولة هو 9.000 دينار جزائري فإنه و لكي ينعقد الصلح وفقا للقانون يجب أن يوافق عليه 31 دائنا على الأقل الذين يمثلون الأغلبية العددية و يكون مجموع ديون هؤلاء الدائنين الواحد و الثلاثون يساوي على الأقل 6.000 دج من أصل 9.000 دج

ب .انتفاء الإفلاس بالتدليس: يحرم المدين الاستفادة من الصلح اذا صدر بشأنه حكم من قسم الجنح يدينه بجنحة الإفلاس بالتدليس المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات التي أجازت لقاضي الجنح إصدار حكم الإدانة ضد كل شخص ارتكب جنحة الإفلاس بالتدليس المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000دج إلى 500.000دج مع ضرورة أن يكون هذا الحكم نهائيا.

ت .المصادقة على الصلح من طرف المحكمة: لا يكون الصلح نافذا إلا بعد التصديق عليه من طرف المحكمة ، هذا ما نصت عليه المادة 325 من القانون التجاري الجزائري ،فالمشرع لم يترك أمور الصلح لإرادة أطرافه بل تدخل عن طريق مراقبة أحكامه حماية لمصالح أقلية الدائنين الذين عارضوا الصلح و كذا لرعاية مصلحة الدائنين الذين تغيبوا عن اجتماعات الصلح.

2أثار الصلح: إن صدور حكم المصادقة على الصلح ينهي الحاجة إلى بقاء جماعة الدائنين ، مما يؤدي ذلك إلى زوالها، يترتب عن ذلك حق الدائنين في الرجوع على المدين بدعاوى فردية للمطالبة بنصيبهم من الدين الذي هو في ذمة المفلس، عن طريق اللجوء لرفع دعوى قضائية ضد المدين في حالة عدم التزامه بتنفيذ الشروط المتفق عليها في عقد الصلح.

كما يودي الصلح إلى تعيين مندوب لتنفيذ الصلح إذ يتضمن حكم المصادقة على الصلح المبرم بين المدين و جماعة الدائنين على تعيين مندوب أو ثلاثة مندوبين، للقيام بمهمة تنفيذ مضمون عقد الصلح و هذا ما ورد في المادة 328 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي "يجوز أن يعين في حكم المصادقة على الصلح مندوب واحد أو ثلاثة مندوبين لتنفيذ الصلح مع تحديد مهمتهم"

3انقضاء الصلح :ينقضي الصلح بالفسخ أو البطلان

أ. انقضاء الصلح بالفسخ : لقد أكدت المادة 340 من القانون التجاري على انه يفسخ الصلح إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح و يرفع طلب الفسخ إلى المحكمة التي صادقت على الصلح و يترتب عن ذلك إعادة فتح إجراءات التفليسة من جديد و تكوين جماعة الدائنين و استئناف الوكيل المتصرف القضائي و القاضي المنتدب لمهامها

ب. انقضاء الصلح بالبطلان : نص المشرع الجزائري في المادة 341 من القانون التجاري الجزائري على سببين لإبطال الصلح و هما : الحكم على المدين بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو ظهور غش من المدين بعد التصديق على الصلح كإخفاء الأموال مثلا

ثانيا. اتحاد الدائنين : إذا فشل المدين في الحصول على الصلح من دائنيه يعتبر سبب من أسباب قيام اتحاد الدائنين ، الذي يعني الاستمرار في إجراءات التفليسة قصد بيع أموال المفلس و توزيعها على الدائنين كما يقوم الاتحاد في حالة تحول التسوية القضائية للإفلاس و هو ما يعبر عنه ببطلان أو فسخ الصلح. و يعتبر اتحاد الدائنين المرحلة الأخيرة من التفليسة المنصبة على توزيع موجودات التفليسة على الدائنين يأتي في المرتبة الأولى أصحاب الامتياز العام ثم الشيء المتبقي يوزع على الدائنين العادين كل حسب دينه أي الاعتماد على قسمة الغرماء.

و إذا قام الوكيل المتصرف القضائي بعملية بيع كل موجودات المفلس وتوزيع المبالغ المتحصل عليها على الدائنين يؤدي إلى انقضاء اتحاد الدائنين بحكم القانون.